حالة الإستثناء و مبدأ المشروعية

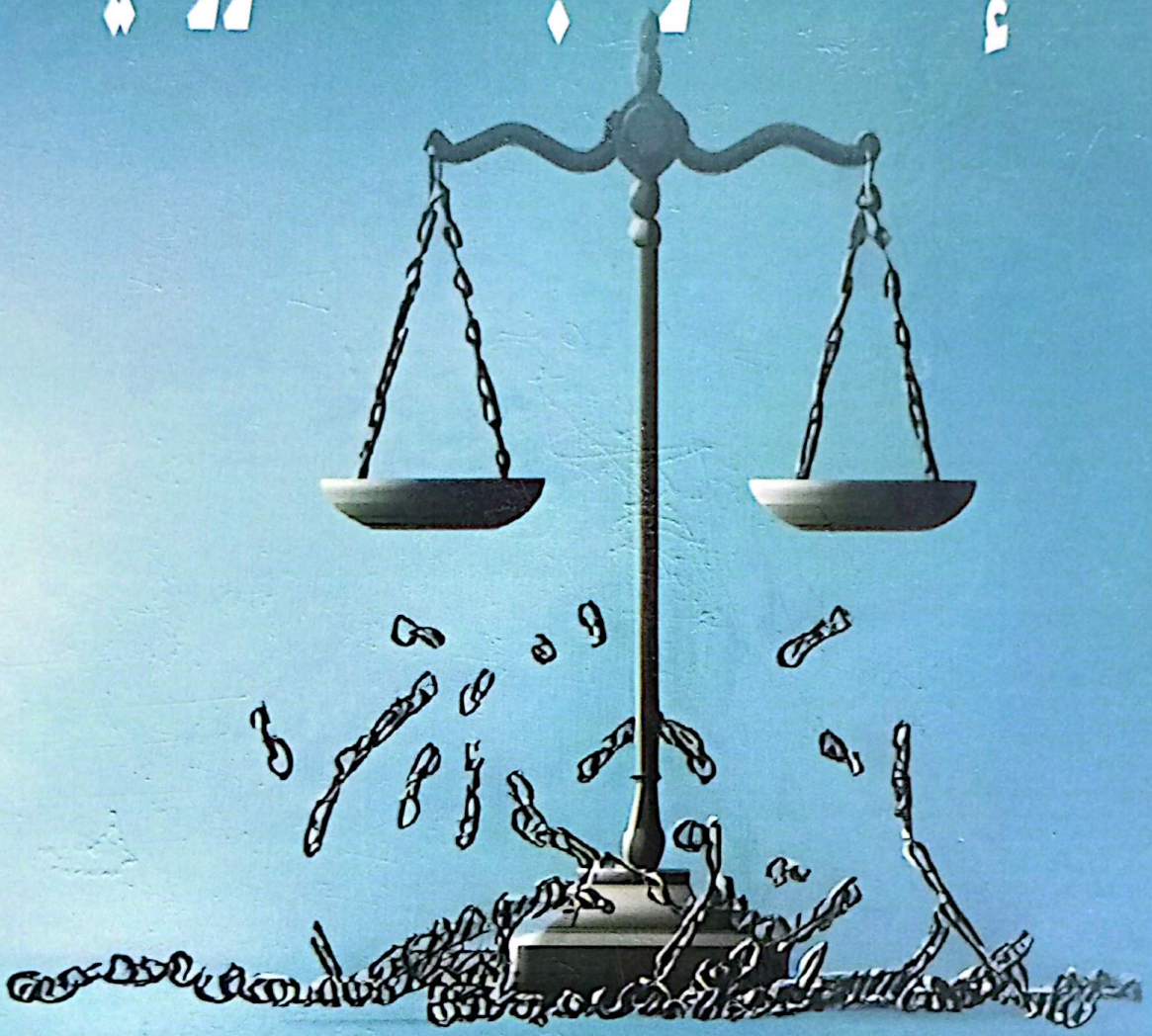

الدكتور

مهدي عبد عرميط الدليمي

دكتوراه في القانون العام

دار المعرفة للنشر والتوزيع

الموضوع	الصفحة
الفقـرة الثانيـة: المشـروعية الإسـتثنائية لعنصـر الغايـة والمحل في القرار الإداري	132
أ- المشروعية الإستثنائية لعنصر الغاية في القرار الاداري	133
ب- المشروعية الإستثنائية لعيب المحل في القرار الإداري	138
الفقرة الثالثة: أثر حالة الاستثناء على عنصر السبب في القرار الإداري	140
الفصل الثاني **حالة الاستثناء وأثرها على مشروعية مبدأ "الفصل بين السلطات"**	145
المبحـث الأول : اتسـاع صـلاحيات السـلطة التنفيذيـة علـى حساب السلطة التشريعية في ظل الرقابة القضائية	150
الفقرة الأولى: ممارسـة السـلطة التنفيذيـة للتشـريع في غيبة البرلمان في إصدار لوائح الضرورة	154
أ- الشروط الواجب تحققها لغرض إصدار لوائح الضرورة	167
- شرط تحقُّق الظرف الإستثنائي المُنشأ لحالة الضرورة العاجلة	168
- شرط غيبة البرلمان مجلس الشعب	171
ب- القيود الواجب توافرها لكي يتاح للإدارة إصدار لوائح الضرورة	189
- مشروعية لوائح الضرورة	189
- القيد الموضوعي	190
- القيد الزمني	193

الموضوع	الصفحة
ج- النتائج المترتبة على مباشرة لوائح الضرورة	197
- مصادقة مجلس النواب على لوائح الضرورة	199
- عدم مصادقة مجلس النواب على لوائح الضرورة	202
الفقرة الثانية: ممارسة الوظيفة التشريعية في إصدار اللوائح التفويضية من قبل السلطة التنفيذية في حالة وجود البرلمان وانعقاده	203
أ- شروط اللجوء إلى النصوص الدستورية التي تتيح إصدار اللوائح التفويضية	212
- تحقق الشروط المتعلقة بالظرف المناسب لممارسة التفويض التشريعي	213
- شرط أن يكون البرلمان منعقداً	215
- شرط صدور الإذن من مجلس النواب	217
ب- القيود التي يخضع لها تفويض الحكومة في إصدار اللوائح التفويضية	224
- الغاية من تشريع اللوائح التفويضية	225
- شرط تحديد موضوع التفويض	227
- شرط تحديد مدة التفويض	230
ج- الشروط والآثار المترتبة على اللوائح التفويضية	233
- شروط تطبيق اللوائح التفويضية	233
-. شرط عرض اللوائح التفويضية على البرلمان لإقرارها	240
- الآثار المترتبة على مباشرة اللوائح التفويضية	242

الموضوع	الصفحة
الفقرة الثالثة: الرقابة القضائية على أصدار اللوائح (المراسيم)	253
أ- الرقابة القضائية على إصدار لوائح الضرورة	257
ب- الرقابة القضائية على إعمال اللوائح التفويضية	259
ج- الجهة المختصة بالرقابة القضائية	263
المبحث الثاني: توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية	269
الفقرة الأولى: ممارسة الإدارة لبعض الإختصاصات القضائية	269
الفقرة الثانية: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية	275
خاتمة الجزء الأول	279
الجزء الثاني	
اتساع مشروعية سلطة رئيس الجمهورية في ظل حالة الاستثناء	281
الفصل الأول	
مشروعية سلطة رئيس الجمهورية في استخدام سلطات الطوارئ في ظل حالة الاستثناء	285
المبحث الأول : القواعد القانونية المنظمة لحالة الطوارئ	297
الفقرة الأولى: الأسباب والشروط الخاصة بإعلان حالة الطوارئ	298
أ- الظروف التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ	298
- الحالة الإستثنائية الناشئة عن حالة حرب	303

الموضوع	الصفحة
– الحالة الإستثنائية الناشئة عن غير حالة الحرب	310
ب– الشروط الواجب توافرها لإعلان حالة الطوارئ	324
– بيان الحالة التي أُعلنت بسببها	325
– تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ	327
– تحديد تأريخ بدء حالة الطوارئ ومدة سريانها	329
الفقرة الثانية: الإختصاصات الإستثنائية لسلطة الإدارة عند إعلان حالة الطوارئ	331
أ– فرض قيود على حرية الأشخاص	333
ب– فرض قيود على الأموال وحيازة الأسلحة	336
ج– فرض القيود على الطرود والرسائل البريدية وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية	340
د– فرض قيود على وسائط المواصلات والسلع	342
هـ– فرض قيود على المحلات العامة والنوادي والجمعيات والنقابات	342
و– سلطة إتخاذ قرارات وإجراءات عسكرية وأمنية	344
الفقرة الثالثة: الآليات الإجرائية لإعلان حالة الطوارئ	345
أ– عرض إعلان حالة الطوارئ أمام البرلمان	347
– موافقة البرلمان على إعلان حالة الطوارئ	348
– صدور قرار صريح برفض الموافقة على إعلان حالة الطوارئ	348
ب– المدة الدستورية المحددة لعرض قرار الإعلان على البرلمان	349
ج– دور البرلمان في مناقشة قرار إعلان حالة الطوارئ	351

الموضوع	الصفحة
د- الجهة القائمة على حالة الطوارئ	352
هـ- الرقابة القضائية على إعلان حالة الطوارئ	356
المبحث الثاني : التبعات المترتبة على إعلان حالة الطوارئ ومسؤولية الإدارة عنها	361
الفقرة الأولى: التبعات المترتبة على إعلان حالة الطوارئ فيما يخص السلطتين التشريعية والقضائية	362
أ- السلطة التشريعية في مواجهة التبعات المترتبة على إعلان حالة الطوارئ	362
ب- السلطة القضائية في مواجهة التبعات التي تترتب على إعلان حالة الطوارئ	366
الفقرة الثانية: الآثار التي تترتب على الحقوق والحريات العامة	370
أ- حق الأمن الفردي	374
ب- حرية المسكن وحرمته	382
ج- الحق في خصوصية المراسلات	384
د- الحق في حرية حركة التنقل داخل وخارج البلاد	387
الفقرة الثالثة: مسؤولية الإدارة حال إعلان حالة الطوارئ	389
أ- مسؤولية الإدارة بموجب قوانين الطوارئ على أساس الخطأ	390
ب- مسؤولية الإدارة بموجب قوانين الطوارئ بدون خطأ وباء كورونا والأعمال الإرهابية إنموذجاً	396
- مسؤولية الإدارة عن أضرار وباء "كوفيد- "	399

الموضوع	الصفحة
– مسؤولية الإدارة في التعويض عن الأضرار التي تُلحقها الأعمال الارهابية	407
الفصل الثاني	
توسيع التدابير التي تفرضها حالة الاستثناء والرقابة القضائية على تطبيق مبدأ المشروعية	417
المبحث الأول: مشروعية اتساع سلطات الضبط الإداري في ظل حالة الاستثناء	428
الفقرة الأولى: حدود الضبط الاداري في الأزمات الإستثنائية المُستجدة "حالة الطوارئ الصحية في ظل فيروس كورونا إنموذجاً"	435
أ– الإلتزام بالبعد الاجتماعي	437
ب– الحجر والعزل الصحي	444
الفقرة الثانية: وسائل وأساليب الضبط الإداري	448
أ– وسائل الضبط الإداري	448
ب– أساليب الضبط الإداري	451
– الحظر	451
– الاعتقال الإداري	454
المبحث الثاني : موقف القضاء في رقابة تطبيق مبدأ المشروعية عند الأخذ بحالة الاستثناء	463
الفقرة الأولى: قيام الظرف الإستثنائي وتعرض المصلحة العامة للخطر	469
الفقرة الثانية: عجز الإدارة عن مواجهة الظروف الإستثنائية بالوسائل العادية	479

الموضوع	الصفحة
الفقرة الثالثة: تناسب الإجراء المتخذ من قبل الإدارة مع حالة الاستثناء التي تفرضها حالة الضرورة	483
أ- شروط تحقق التناسب	490
- الملاءمة	491
- الرقابة القضائية للتناسب عند تطبيق حالة الاستثناء	493
- الضرورة التي يحتمها التصرف الإجرائي في حالة الاستثناء	501
ب- التكييف القانوني لمبدأ التناسب	505
خاتمة الجزء الثاني	509
الخاتمة العامة	511
الملاحق	519
قائمة المراجع	619
فهرس المحتويات	673